

المثول الفوري كبديل لمنظومة التلبس بالجرم

La comparution immédiate comme un alternatif à l'institution du flagrant délit

بوصيدة فيصل، جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة (الجزائر)، faissal_ka@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2021/..../.. تاريخ القبول: 2021/..../.. تاريخ النشر: 2021/06/30

Résumé: Le flagrant délit est considéré comme la plus ancienne institution de procédure qui vise à atteindre le principe de la célérité du procédure pénale, cette institution a cédé la place au cours des dernières années à un autre plus vite, c'est celle de la comparution immédiate qui entre en jeu par la révision du code de procédure pénale en 2015, une procédure considérée comme une alternative à le flagrant délit, mais une alternative partiel et pas intégral, elle est pour but à assurer des procès rapides dans la plupart des affaires que le ministère public estime la possibilité d'appliquer cette procédure sur eux, la comparution immédiate est également pour but de renforcer la confiance des victimes en la justice.

Mots clés: le flagrant délit, la comparution immédiate, les voies de saisine du tribunal correctionnel, la célérité du procès pénale.

الملخص:

يعتبر التلبس بالجرم أقدم منظومة إجرائية تهدف إلى تحقيق مبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية، غير أن هذه المنظومة أفسحت المجال في السنوات الأخيرة لإجراء آخر أكثر سرعة وهو المثول الفوري الذي أخذ به المشرع الإجرائي الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية سنة 2015، وهو إجراء يعتبر بمثابة بديل لإجراء التلبس، لكنه بديل جزئي وليس كلياً، ومن شأنه المساهمة في ضمان محاكمات سريعة في كثير من القضايا التي ترى النيابة العامة إمكانية تطبيق هذا الإجراء عليها، كما أنه يعزز ثقة ضحايا الجرائم بالعدالة.

كلمات مفتاحية: التلبس، المثول الفوري، طرق إخطار محاكم الجench، السرعة في الإجراءات الجزائية

1. مقدمة:

المثول الفوري مؤسسة إجرائية تم إدخالها بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري (أمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية)، حيث جاء النص عليها في ثمانية مواد، وجاء هذا التعديل لحل مشكلة تراكم القضايا على مستوى المحاكم الجزائية، بتبسيط وتسريع الإجراءات، بالإضافة إلى إجراء آخر وهو الأمر الجزائي، فهما طريقان جديان من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى إن أهمية المثول الفوري تتمثل في أنه جاء تنويع لطرق الإخطار بالدعوى La diversification de la réponse pénale، وبديل لأحد أهم تلك الطرق المعروفة منذ قيام الإجراءات الجزائية وهو التلبس بالجرم، هذا الأخير هو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق مبدأ الملاءمة حيث تقوم بإخطار محكمة الموضوع بالدعوى، وقد ورد النص عليه بالمادتين 333 و339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، أما المثول الفوري فهو يهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجرح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة، فهي تتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتسم وقائعها - في ذات الوقت - بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام.

وعلى ذلك فإن السؤال الجوهرى الذي يطرح بهذا الصدد هو: هل هذه المؤسسة الإجرائية بديل نهائى لمنظومة التلبس التي تصبح لاغية؟ أم هي منظومة أخرى لا تلغى إجراءات التلبس نهائيا، وإنما تحل محلها في بعض الأحوال دون أخرى؟ من أجل ذلك وجب استعراض أحكام المثول الفوري ثم مناقشة علاقة إجراء المثول الفوري بإجراء التلبس من خلال المقارنة بالقانون الفرنسى الذي يمثل مرجعا من حيث تطبيق إجراء المثول الفوري.

2. أحكام المثول الفوري:

تتلخص أحكام المثول الفوري في شروط وإجراءات سابقة على تطبيقه، ثم أحكام تخص كيفية تطبيقه، مع ضمانات خاصة بكل مرحلة، وفق التفصيل الآتي:

1.2 شروط ممارسة إجراء المثلث الفوري:

- تتمثل شروط رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بإجراء المثلث الفوري في الآتي:
- أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة، وأن تكون الجنحة متلبسا بها وفقا لنص المادة 41 ق.إ.ج.ج (انظر المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية).
 - أن لا تكون الجنحة تقتضي إجراء تحقيق قضائي.
 - أن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة (المادة 339 مكرر فقرة 2 من أمر رقم 02-15 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية) ، فيلاحظ أن المشرع لم يستثن جنح الصحافة والجنح ذات الصبغة السياسية من تطبيق هذا الإجراء على عكس ما كان يشترطه بالنسبة لإجراء رفع الدعوى أمام المحكمة بطريق التلبس، كما أن المشرع لم يدرج الشرط المتعلق بأن تكون الجنحة المقترفة معاقبا عليها بالحبس كما كانت تنص المادة 59 ق.إ.ج.ج بالنسبة لإجراء رفع الدعوى بطريق التلبس.
 - وفقا للمادة 339 مكرر 1 ق.إ.ج.ج يلجأ إلى هذا الإجراء في حالة عدم تقديم المقبوض عليه لضمانات كافية للحضور للمحاكمة.
 - إن اللجوء إلى هذا الإجراء اختياري، بنص المادة 339 مكرر على أنه (Viennot, 2007) يمكن في حالة الجنح المتلبس بها وهذا يسمح بالموازنة بين مختلف القضايا المطروحة على النيابة العامة.

2.2 الإجراءات السابقة على إجراء المثلث الفوري:

تتمثل تلك الإجراءات في:

- أن يتم استجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية عن هويته والأفعال المنسوبة إليه
- إخبار وكيل الجمهورية للمشتبه فيه بأنه سوف يمثل فوراً أمام المحكمة
- إبلاغ وكيل الجمهورية للضحية والشهود بأنهم سوف يمثلون فوراً أمام المحكمة (م 339 مكرر 2 أمر رقم 02-15 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية).

3.2 الضمانات الإجرائية في مرحلة ما قبل المثلث الفوري: تتمثل أساسا في:

- حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وأنه يجب استجوابه بحضور محاميه، والتنويه بذلك بمحضر الاستجواب (م 339 مكرر 3 أمر رقم 02-15 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية).

- وضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بالمتهم وعلى انفراد في مكان مهياً لهذا الغرض

- بقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة (م 339 مكرر أمر رقم 02-15 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية 04).

4.2 إجراءات المثول الفوري:

أما إجراءات المحاكمة عند الإخطار بطريق إجراء المثول الفوري فالأصل أن تتم محاكمة المتهم فور مثوله أمام المحكمة، لأن هذا الإجراء يقوم على مبدأ السرعة في الإجراءات وعلى وضوح القضية المحالة بهذا الإجراء، إلا أنه يرد على هذه القاعدة استثناءان وردا بالمادة 339 مكرر 5 وهما:

1.4.2 تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه بعد أن يقوم رئيس الجلسة بتنبيهه بذلك الحق، حيث تمنحه المحكمة مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام لتحضير دفاعه، حيث أن المشرع لم يحدد الحد الأقصى لهذا التأجيل، لاسيما في حالة ما إذا تقرر حبس المتهم مؤقتاً، على غرار ما فعل المشرع الفرنسي (المادة 397 من ق.إ.ج.ف) والذي حصر التأجيل بين أسبوعين وستة أسابيع (شهرين إلى أربعة أشهر عندما تتجاوز العقوبة سبع سنوات). (Bernard, 2009, p 347)

2.4.2 إذا رأت المحكمة بأن الدعوى غير مهيةة للفصل فيها (كعدم حضور شاهد أو الضحية أو لكون المتهم تمسك بشاهد نفي، أو لكون أوراق الملف الجزائي غير تامة وخاصة بسبب عدم وجود شهادة ميلاد المتهم أو صحيفة سوابقه القضائية... إلخ) والعناصر الأخرى التي ترى المحكمة بأنه من الضروري استيفائها للفصل في الدعوى، وحينئذ توّجل المحكمة القضية لأقرب جلسة ممكنة، وهذا يرجع إلى مدى اجتهاد وحرص النيابة العامة على تطبيق مبدأ هذا الإجراء المتمثل في المحاكمة الفورية، كما أنه ينشأ عن تأجيل المحاكمة للدعوى

ضرورة البت في وضعية حرية المتهم، وذلك بعد الاستماع لطلبات النيابة والمتهم ودفاعه إن وجد (المادة 339 مكرر 06 من أمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية)، حيث يجب على المحكمة أن تقرر اتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها بالمادة 339 مكرر 6 ق.إ.ج، سواء بترك المتهم حرا، أو إخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 ق.إ.ج، أو وضع المتهم في الحبس المؤقت (المواد 339 مكرر 6 و125 مكرر 1 من أمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية)

5.2 الضمانات الإجرائية بعد الإخضاع للمثول الفوري:

إن اتخاذ المحكمة لأحد التدابير المذكورة يجب أن يكون مبينا على معايير موضوعية، أي وفق الغرض منها، وحسب توافر ضمانات مثول المتهم أمام المحكمة، فقد تقرر ترك المتهم حرا إذا قدم ضمانات كافية، كالموطن المعروف، والمهنة المستقرة، وإذا لم يكن ممكنا تأثيره على الشهود، ولا داعي لتسبيب الأمر على كل حال، لأن التسبيب يكون ضروريا من أجل الطعن، والقانون صريح في عدم قابلية هذا الأمر للاستئناف من أي طرف.

أما بالنسبة لحالة إخضاع المتهم لتدبير من تدابير الرقابة القضائية، فعلى القاضي أن يختار من بين تلك التدابير (المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 ق.إ.ج.ج) ما يحقق الغرض حسب الحالة، حيث تتولى النيابة العامة متابعة وتنفيذ ذلك (طبقا للمادة 339 مكرر 7 ق.إ.ج.ج)، فإذا أخل المتهم بتلك التدابير فإنه لا يوضع رهن الحبس المؤقت بل يعاقب طبقا للمادة 129 ق.إ.ج.ج أين يمكن عقابه بغرامة و-أو بالحبس، أما إذا قام القاضي بالفصل في الموضوع فعليه أن يرفع الرقابة القضائية التي أمر بها وذلك لانتهاء علة الأمر بها بالمحاكمة، هذا ما يستشف من نص المادة 125 مكرر 03 ق.إ.ج.ج.

أما بخصوص حبس المتهم مؤقتا فهو إجراء استثنائي (المادة 123، 125، 129 مكرر 3 أمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية) يتعين اللجوء إليه فقط لأسباب حددها القانون كحالة انعدام موطن مستقر للمتهم أو أن الأفعال جد خطيرة، أو أن الحبس هو الإجراء الوحيد لمنع الضغوط

على الشهود أو الضحايا أو التواطؤ بين المتهمين ... إلخ، ويجب على القاضي أن يحرر الأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت، حتى يتسنى للنيابة العامة تنفيذه.

إذن، فالمثول الفوري هو من بين أحدث ما توصل إليه المشرع الإجرائي في سبيل تسريع الإجراءات، حيث يسمح هذا الإجراء لوكيل الجمهورية باللجوء إليه عن طريق تقديم المتهم للمحكمة فوراً (م339 مكرر3 أمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية)، أي من حيث المبدأ - في نفس اليوم، إلا أنه يمكن أن يمنح ثلاثة أيام لتحضير دفاعه، وقد تم استحداث هذا الإجراء لأول مرة في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي سنة 1983، وهو لا يعتبر ابتكاراً جديداً لأنه مجرد تطوير لمنظومة التلبس، إذ أن هذا الإجراء هو الوضع الطبيعي لحالة التلبس، التي يجب أن تؤدي إلى الإسراع في الإجراءات، بينما الوضع القديم لا يسمح بمثل هذه السرعة.

3. إجراء المثول الفوري وعلاقته بفكرة التلبس من خلال المقارنة بالقانون الفرنسي:

إن فهم علاقة المثول الفوري بفكرة التلبس بالجرم يتطلب معرفة تاريخ هذه المنظومة في القانون الفرنسي الذي استمدّها منه المشرع الجزائري، ومعرفة بعض النظم المشابهة له، وكذا تقييم التجربتين من خلال الربط مع فكرة التلبس بالجرم.

1.3 تاريخ المثول الفوري في القانون الفرنسي:

إن إجراء التلبس الذي يعود إلى سنة 1863 جاء في الحقيقة لمواجهة تصاعد الإجرام في المناطق الحضرية، لذلك فهو يتلاءم أكثر مع هذه المناطق التي يمارس فيها الإجرام تحت نظر ومراقبة الشرطة والناس العاديين، عكس المناطق غير الآهلة والتي قد لا تتواجد فيها الشرطة بشكل كاف، ثم بعد ذلك جاء إجراء آخر وهو الإحالة المباشرة *saisine directe*، والذي دخل حيز الوجود ابتداء من سنة 1981، ثم جاء المثول الفوري سنة 1983، وذلك عندما يرى وكيل الجمهورية أن التحقيقات ليست لازمة، (Bernard, 2009, p 347) وكان خاصاً بالجنح المتلبس بها والتي تكون عقوبتها من سنة إلى خمس سنوات، غير أن التعديلات اللاحقة سمحت بهذا الإجراء حتى في غير حالة التلبس، (المادة 395 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي). وهو مثلاً يبينه الجدول التالي:

في حالة التلبس		في غير حالة التلبس	
الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى
1 سنة	5 سنوات	-	-
1 سنة	5 سنوات	2 سنة	5 سنوات
1 سنة	7 سنوات	2 سنة	7 سنوات
6 أشهر	10 سنوات	2 سنة	10 سنوات

جدول (1) - تطور مجال تطبيق إجراء المثلث الفوري

إن التغييرات التي جاءت سنة 1995 ترجع بالأساس إلى أن التعديل الجوهري الذي خضع له قانون العقوبات الفرنسي سنة 1994 قد غير سلم العقوبات، وجاء بهذا الحد الأقصى الجديد (7 سنوات)، وهو ما ظهر في القانون الإجرائي، وليس له أي خلفية أخرى.

3.2 تقييم إجراء المثلث الفوري في القانون الفرنسي:

في فرنسا، المثلث الفوري (C.I) عرف تزايداً مهماً في بداية سنوات 2000، حيث تجاوز عدد 31.693 في سنة 2000، إلى 46.601 بعد أربع سنوات، ثم بدأ في الانخفاض في السنوات الموالية، ثم ارتفع خلال سنوات 2009، 2010 إلى 45.369، هذا الإجراء معمول به أكثر في المناطق ذات الكثافة السكانية، وخاصة في المناطق الباريسية، هذا الإجراء معمول به ويشكل عدداً كبيراً من حالات المتابعة في أغلبية المحاكم، إن المثلث الفوري يعكس لدى المحاكم نوعاً من الدعوى العمومية الحازمة والتي لا تتأخر

حسب دليل وزارة العدل الفرنسية فإن المثلث الفوري هو إجراء يسمح بالمحاكمة في وقت قصير لشخص موقوف للنظر، بشروط ثلاث:

- الدلائل يجب أن تكون كافية لتقديم الفعل للمحاكمة.
- عقوبة الحبس المتكبدة يجب على الأقل أن تساوي أو تقل عن سنتين، أما في حالة التلبس بالجريمة فيجب أن تزيد عن ستة أشهر.
- المحبوس لا يمكن أن يكون حدثاً، أو يتعلق الفعل بجرح الصحافة، ولا جريمة سياسية، ولا جريمة تنص على إجراءات متابعتها نصوص خاصة.

المتهم يجب أن يقدم فوراً أمام المحكمة، أو على الأكثر بعد ثلاثة أيام من الحبس عندما لا تتمكن المحكمة في الانعقاد في نفس اليوم، قاضي الحبس والحريات يمكنه وضع المتهم في الإفراج تحت الرقابة القضائية مع إشعاره بالمثول الفوري أمام المحكمة. يمكن للمتهم أو محاميه أن يطلبوا معلومات إضافية وبالتالي أجلاً إضافياً إذا قدراً أن القضية غير مهيأة للفصل فيها.

إن إجراء المثول الفوري يعتبر في السنوات الأخيرة بمثابة التطبيق الأمثل للعدالة السريعة الذي صار يسيطر على الإجراءات الجزائية ، ومن جهة أخرى فهو آلة تؤدي مباشرة إلى المؤسسة العقابية، حيث يكون المتعرضون له بمثابة اللقمة السائغة، لذلك فهذا الإجراء هو إجراء مناسب للفئات الأكثر ضعفاً: اللاجئين، المهاجرون (Léonard,2010) ، المشردون، المتجولون، المدمنون، الكحوليون، الأشخاص الخطرون من ذوي الأمراض العقلية، لذلك فهو إجراء لا يريد فهم الأشخاص بقدر ما يركز على الأفعال. (Serge,2012) إن المثول الفوري كما يبدو إذن يقلص من حجم الضمانات، فمن جهة يعتبر هذا الإجراء تراجعاً عن المفهوم التقليدي لتفريد العقاب، ليصبح العقاب آلياً، كما أن الإدانة آلية، ومن جهة أخرى أصبح أمر الإيداع بمثابة إجراء مميز للمثول الفوري Le mandat de dépôt caractérise les comparutions immédiates.

بالنسبة للمهلة الخاصة بتحضير الدفاع وبسبب قصر المدة فإن إصلاح 15 أبريل 2011 في فرنسا سمح بالاستعانة بمحام منذ بداية التوقيف للنظر، وهذا ما يسمح بوجود الدفاع أثناء المثول أمام المحكمة، ولكن مدة المثول هي التي تثير إشكالا، فقد سمحت الدراسة التي أجراها مرصد المثول الفوري في فرنسا بإحصاء معدل 36 دقيقة لجلسة المثول الفوري ، خاصة في ظل كثرة القضايا، أين يصبح الوقت الذي يأخذه كل من قاضي الحكم وممثل النيابة وممثل الدفاع قصيرا جداً، مع إهمال لحقوق الضحية.

3.3 حول بعض النظم الأخرى لتسريع الإجراءات الجزائية في القانون الفرنسي:

لقد استحدثت المشرع الإجمالي الفرنسي مؤسسة أخرى شبيهة بإجراء المثول الفوري، وهي التي يمكن أن يطلق عليها التأليف الجنائي ومثول المتهم مع سبق الاعتراف بالجريمة، والتي يطلق عليها اختصاراً (CRPC)، أي: la composition pénale et la comparution.

sur reconnaissance préalable de culpabilité، وقد يطلق عليها المفاوضة على الاعتراف، وهو شكل متقدم من أشكال تحويل مبدأ الشرعية الجنائية، وقد دخلت حيز التنفيذ بالمادة 137 من القانون رقم 204-2004 (المادة 137 من القانون رقم 204-2004 الصادر بتاريخ: 9 مارس 2004)، وهي تقوم على فكرة قيام ممثل النيابة العامة على مرحلتين،

المرحلة الأولى تكون باقتراح عقوبة من طرف ممثل النيابة على المتهم الذي يعترف بجرمه والتي من شأنه أن يقبلها أو يرفضها شرط أن لا تتجاوز عقوبة الفعل 5 سنوات حبسا، والمرحلة الثانية تكون وفي حالة قبول العقوبة يمثل المتهم أمام محكمة بصورة علنية تنظر في مدى تطابق العقوبة المقترحة مع العقوبات المرصودة من قبل المحاكم لذات الفعل بصورة تقليدية، ويتم التركيز في هذا الإجراء على أمر أساسي وهو حضور المحامي في كلتا المرحلتين (Vanessa, 2010) في حالة فشل هذا الإجراء فإن النيابة تستعيد حقها في المتابعة الجزائية دون إعادة إثارة هذا الإجراء مرة أخرى من الطرفين، ويتم إبلاغ الضحية باللجوء إلى هذا الإجراء ويمكن من الحضور في جلسة المحكمة (art. 495-14 C. proc. pén.)

إن هذا الإجراء يعتبر تطبيقا لمبدأ "خصوصية الإجراءات الجزائية privatisation du procès pénal"، أو ما يسمى بالعدالة التفاوضية La justice négociée، وهو يقترب من المؤسسة الإجرائية الجزائية المعروفة في النظام الأمريكي النابع من الثقافة الإنجلوسكسونية ونظرتها إلى الجريمة والتي يطلق عليها اسم *plea bargainin*، أو *guilty plea* (Taleb, 2012)، أو بالفرنسية: Le plea bargaining، مع فارق أن النظام الأمريكي يسمح بالتفاوض حول التكييف لا العقوبة، بينما يتفقان حول مبدأ سبق الاعتراف بالجرم (Desprez, 2006)

4.3 تقييم نظري لإجراء الممثل الفوري في القانون الجزائري:

- حسب نص القانون فإن هذا الإجراء لا يطبق إلا في الجناح المتلبس بها والتي لا تستدعي إجراءات تحقيق خاصة، ومن ثم فهو مستبعد في مجال الجنايات، وفي الجرائم غير المتلبس بها، ما يعني أنه لا يخص كل حالات التلبس، ومن ثم فهو بديل جزئي لحالة التلبس، ولا يلغيها.

- أن تعدد طرق الإخطار بالدعوى العمومية يسمح بالتفريد الإجرائي للجرائم إن صح القول بتعدد وتنوع أساليب المواجهة والتحقيق والمتابعة، وهذا في إطار مبدأ السرعة في معالجة القضايا الجنائية.

- أن الضمانات الممنوحة يجب أن تدعم بإعطاء القضايا الحجم الزمني الكافي لنظرها وعدم إهدار حقوق الدفاع، والتي ترتبط أساسا بالزمن اللازم لإعداد الدفاع ولتقديم الدفاع.

- إن هذا النوع من العدالة الصغيرة *la petite justice* يتطلب إمكانيات كبيرة على مستوى القضاة وعلى مستوى التنظيم القضائي وبالأخص ما يتعلق بالمحكمة.

- إن المحاكمة الفورية أو الصغيرة تعزز هدفا قويا يتمثل في ثقة ضحايا الجرائم بالعدالة، إلا أنها من ناحية أخرى تمثل سببا مباشرا لنتائج الزيادة في معدلات الأحكام بالحبس.

(Sonja, 2001)

- أن هذا النوع من طرق الإخطار هو في الأصل اختياري، وأن النيابة العامة يجب أن تحد منه كلما كان هناك خشية الإخلال بحق الدفاع.

5. الخاتمة:

يعتبر إجراء المثول الفوري أهم إجراء استقاه المشرع الجزائري من التقنين الفرنسي بعد ما يزيد عن قرنين من تطبيق منظومة التلبس التي لم تساهم في تحقيق السرعة المطلوبة في المحاكمات الجزائية، إلا أن منظومة التلبس تبقى سارية المفعول، بينما يمكن الحد من إجراء اللجوء إلى المثول الفوري بما أنه ليس إجراء إجباريا، بل هو اختياري وفق نص المادة 339 مكرر، فهو يخضع لمبدأ الملائمة الذي تملكه النيابة العامة، وبالتالي يمكن التقليل منه تفاديا لإهدار الضمانات الإجرائية، وللتخفيف على جهاز العدالة.

6. قائمة المراجع.

1.6 قائمة المصادر والمراجع بالعربية

• النصوص القانونية

1. أمر رقم 02-15 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، السنة الثانية والخمسون، مؤرخة في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، ص 28.

2.6 قائمة المصادر والمراجع بلغة أجنبية

- 1- Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, Journal Officiel (R.F) du 10 mars 2004, p.4567.
- 2- Boulloc (Bernard), Matsopoulou (Haritini), (2009), Droit pénal général et procédure pénale, SIREY, 17^{ème} éd.,
- 3- Desprez (François), (2006), La comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité: 18 mois d'application à Montpellier (1^{er} octobre 2004 – 1^{er} avril 2006), Archives de politique criminelle 2006/1 (n° 28), p 109-134. Disponible à l'adresse: <http://www.cairn.info/revue-archives-de-politique-criminelle-2006-1-page-109.htm> 15/05/2016 14:08. 21/01/2017 09:26.
- 4- Douillet (Anne-Cécile), Soubiran (Thomas Soubiran), Léonard (Thomas), Yazdanpanah (Helena), (2015), Logiques, contraintes et effets du recours aux comparutions immédiates. Etude de cinq juridictions de la Cour d'appel de Douai. . [Rapport de recherche] 11.45, Mission de Recherche Droit et Justice; Centre National de la Recherche Scientifique; Université de Lille 2; Centre d'Etudes et de Recherches Administratives, Politiques et Sociales., disponible à l'adresse: <http://halshs.archives-ouvertes.fr/hal-01150982/document>. 21/01/2017 19:44.
- 5- <http://www.justice.gouv.fr/justice-penale-11330/le-proces-penal-11335/la-comparution-immEDIATE-16404.html>. 21/01/2017 15:49.
- 6- <https://www.youtube.com/watch?v=2g8Kahg4r6E>. 21/01/2017 17:25.
- 7- Léonard (Thomas), (2010), Ces papiers qui font le jugement Inégalités entre Français et étrangers en comparution immédiate, , Champ pénal/ Penal field [En ligne], Vol. VII, 2010, mis en ligne le 24 septembre 2010, Disponible à l'adresse: <http://champpenal.revues.org/>. 21/01/2017 15:50.
- 8- MIHMAN (Alexis), (2007), Contribution à l'étude du temps dans la procédure pénale: pour une approche unitaire du temps de la réponse pénale, THESE pour le Doctorat en Droit privé et sciences criminelles, UNIVERSITE PARIS SUD 11 - FACULTE JEAN MONNET, 2007.
- 9- PERROUCHEAU (Vanessa), (2010), La composition pénale et la comparution sur reconnaissance de culpabilité : quelles limites à l'omnipotence du parquet ? , Droit et société, 2010/1 (n° 74), p 55-71. Disponible à l'adresse : <http://www.cairn.info/revue-droit-et-societe-2010-1-page-55.htm>. 21/01/2017 15:48.
- 10- Portelli (Serge), (2012), « Préface », in Daniel Welzer-Lang et al., Comparutions immédiates: quelle justice?, ERES « Hors collection », 2012, p 7-10, disponible à l'adresse: <http://www.cairn.info/www.snd11.arn.dz/comparutions-immEDIATEES-quelle-justice--9782749215136.htm>. 21/01/2017 09:30.
- 11- Snacken (Sonja), (2001), « Justice et société : une justice vitrine en réponse à une société en émoi? L'exemple de la Belgique des années 1980 et 1990», Sociologie et sociétés, vol. 33, n° 1, 2001, p 107-137. Disponible à l'adresse : <http://id.erudit.org/iderudit/001712ar>. 21/01/2017 10:25.
- 12- Taleb (Akila), (2012), Les procédures de *guilty plea* : plaider pour le

développement des formes de justice 'négociée' au sein des procédures pénales modernes, Étude de droit comparé des systèmes pénaux français et anglais, Revue internationale de droit penal, 2012/1 (Vol. 83), Pages 89 – 108, disponible à l'adresse:

http://www.cairn.info/resume.php?ID_ARTICLE=RIDP_831_0089. 21/1/2017 9:25.

- 13- Viennot (Camille), (2007) « Celerite et justice penale: L'exemple de la comparution immédiate », Archives de politique criminelle, 2007/1 (n° 29), p 117-143. Disponible à l'adresse:

<http://www.cairn.info/revue-archives-de-politique-criminelle-2007-1-page-117.htm>.

21/01/2017 10:58.

- 14- Welzer-Lang (Daniel), Castex (Patrick), (2012), Comparutions immédiates: quelle justice?, Toulouse, ERES, « Hors collection », 2012, 304 pages, disponible à l'adresse:

<http://www.cairn.info/www.snd11.arn.dz/comparutions-immediates-quelle-justice--9782749215136.htm>. 1/21/2017 3:51.